A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/CONF.211/PC/WG.1/5
31 July 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر ديربان الاستعراضي
اللجنة التحضيرية
الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين
الدورات لمتابعة عمل اللجنة التحضيرية
الدورة الثانية
جنيف، ١-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
البند ٥ من جدول الأعمال

تنفيذ ولاية الفريق العامل كما وردت في مقرر اللجنة التحضيرية ل ت-٢/٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمعنون "إنشاء الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات وتواريخ انعقاد دوراته"

الإسهامات المقدمة، استجابة للاستبيان الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً لمقرر اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي ل ت-١/١٠ في دورته الأولى، من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ ومن المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد؛ والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات؛ والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ والمقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛ والمقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ ومن الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع

المحتويات

	الفقـــــرات	*الصفحة*
مقدمـــة	١-٣	٣
السؤال الأول	٤-٣٨	٣
السؤال الثاني	٣٩-٤٨	١٢
السؤال الثالث	٤٩-٨٢	١٥
السؤال الرابع	٨٣	٢٣
السؤال الخامس	٨٤	٢٣
السؤال السادس	٨٥-٩١	٢٣

مقدمة

١- طلبت اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في مقررها ل ت-١/١٠ إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (المقرر الخاص المعني بالعنصرية)، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، وغيرهما من آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة، مساعدة اللجنة التحضيرية بإجراء الاستعراض وتقديم التوصيات بوصفها إسهامات في النتائج التي يتوصل إليها الاستعراض[١].

٢- وفي هذه المساهمة، قدم المكلفون بولايات ردودهم على الأسئلة الستة الواردة في المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، التي عممتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وركز المكلفون بولايات الأربعة عشر في إجاباتهم بصورة خاصة على القضايا والمواضيع ذات الصلة بولاياتهم. كما استندت إجاباتهم إلى الخبرة التي اكتسبوها عن طريق تنفيذ المهام الرئيسية المتصلة بولاياتهم.

٣- وأشار المقرر الخاص المعني بالعنصرية، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم إلى أنه سبق لهم تقديم إسهاماتهم إلى الدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية[٢].

السؤال الأول: يُرجى تقييم تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

٤- لفت المقرر الخاص المعني بالعنصرية انتباه اللجنة التحضيرية إلى أنه على الرغم من اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان قبل سبع سنوات، فإنه لا يزال يتلقى تقارير عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من بلدان في كافة أرجاء العالم. وقال إنه يود أن يغتنم هذه الفرصة لإلقاء الضوء على عدد من المظاهر المزعجة للعنصرية وكره الأجانب لينظر فيها مؤتمر ديربان الاستعراضي، كما يود الإشارة إلى آخر تقرير وضعه[٣] وأورد فيه موجزا للقضايا الرئيسية المثيرة للقلق في إطار ولايته.

٥- وأعرب المقرر الخاص المعني بالعنصرية عن قلق إزاء العدد الكبير من البرامج السياسية القائمة على أفكار تتصل بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأشار إلى أن إعلان ديربان سلَّم بوجود أشكال ومظاهر معاصرة للعنصرية وكره الأجانب في مناهج عمل بعض الأحزاب والمنظمات السياسية. وأدان مناهج العمل القائمة على العنصرية وكره الأجانب أو مذاهب التفوق العرقي، وما يتصل بذلك من تمييز[٤].

---

(١) A/62/375.

(٢) A/HRC/7/19، وA/HRC/6/5، وA/HRC/2/3، وA/CONF.211/PC.2/8.

(٣) A/HRC/7/19.

(٤) الفقرتان ٢٨ و٨٥ من إعلان ديربان.

وأعرب عن أسفه لانتشار الأفكار القائمة على العنصرية وكره الأجانب على الساحة السياسية، والتي أشار في تقاريره إلى وجودها في مناهج عمل الأحزاب السياسية في جميع أرجاء العالم[٥].

٦- وأعرب المقرر الخاص المعني بالعنصرية عن قلقه إزاء زيادة اشتراك الأحزاب في بعض البلدان في الحياة السياسية وذلك بوضع سياسات تستند أساساً إلى التحيزات العنصرية وذات الصلة بكره الأجانب، بلغة الاختلاف الثقافي الأقل إثارة للجدل والأقل مباشرة. كما أعرب عن قلقه لأن بعض هذه الأحزاب تصل إلى الحكم بالقيام بدور صغار الأعضاء في الائتلافات الحاكمة بجانب الأحزاب الرئيسية التقليدية. وهال المقرر كذلك تأثير هذه الأحزاب في البرنامج السياسي ككل، ولاحظ أن عددا متزايدا من الأحزاب تلجأ الآن إلى سياسات تستهدف بصورة سلبية المهاجرين والأقليات وملتمسي اللجوء واللاجئين[٦].

٧- وأعرب المقرر الخاص عن بالغ قلقه الخاص إزاء ارتفاع مستويات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ضد ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين. وسلَّم إعلان وبرنامج عمل ديربان صراحة بأن هذه الفئات معرضة لخطر العنصرية وكره الأجانب، ووضعا خطوات محددة يجب اتباعها لمواجهة المشكلة[٧]. وأعرب عن أسفه لأن هذه الفئات لا تزال عرضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وأنه بدلا من أن تتحسن حالتهم فإنها قد ساءت في كثير من البلدان منذ أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأعرب عن قلقه إزاء ارتفاع معدلات الاعتداءات اللفظية والجسدية ذات الدافع العنصري على ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، فضلا عن انتشار السياسات والتشريعات الهادفة إلى تقييد حقوق الأفراد المنتمين لهذه الفئات في الكثير من البلدان.

٨- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد إلى أن إعلان وبرنامج عمل ديربان يناشدان صراحة الدول تشجيع وحماية ممارسة الحقوق المنصوص عليها في إعلان عام ١٩٨١ الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٨]. وأعربت عن أسفها لاستمرار تلقيها معلومات عن انتهاكات لإعلان عام ١٩٨١. كما طلبت إلى اللجنة التحضيرية الرجوع إلى أحدث تقرير أصدرته[٩] وأوردت فيه استعراضا للقضايا مثار القلق في سياق ولايتها.

٩- ولا يزال القلق يساور المقررة الخاصة إزاء التعصب الديني وأعمال العنف ضد أعضاء الجماعات المنتمية لدين أو معتقد بعينه. فهي تتلقى بانتظام تقارير عن انتهاكات لحقوق المنتمين لأقليات دينية في التعبد والقيام بالأنشطة الدينية الأخرى بدون التسجيل لدى سلطات الدولة أو موافقتها، وكذلك تقارير عن هجمات على دور

---

(٥) E/CN.4/2004/61، وE/CN.4/2006/54، وA/59/330، وA/HRC/5/10.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) الفقرة ١٦ من إعلان ديربان.

(٨) الفقرة ٧٩، برنامج العمل. للاطلاع على مراجع أخرى بشأن التعصب الديني، انظر الفقرتين ٥٩ و٦٠ من إعلان ديربان.

(٩) A/HRC/6/5.

العبادة. وأعربت عن قلقها كذلك إزاء تعدد حالات القتل والاحتجاز التعسفي بدافع التعصب الديني، وحددت فئات النساء والأفراد المحرومين من الحرية وملتمسي اللجوء واللاجئين والأطفال والأقليات والعمال المهاجرين بوصفها عرضة بصفة خاصة لانتهاكات حقها في حرية الدين أو المعتقد. وعلى نحو مماثل، أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أنه عرضت عليه في مناسبات عديدة حالات محاكمات وإدانات على أساس الدين أو المعتقد ترتب عليها الحرمان من الحرية بصورة تعسفية(١٠).

١٠- وانضم المقرر الخاص المعني بالعنصرية إلى المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد في التعبير عن قلقه إزاء انتشار التعصب الديني في بلدان مختلفة في شتى أنحاء العالم. واستجابة للطلبات الواردة من لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، فإن تقاريره(١١) تتناول ظاهرة كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية، فضلا عن مشكلة التعصب الديني ضد أعضاء الجماعات الدينية الأخرى. وأشار المقرر الخاص إلى أهمية اتباع نهج شامل تجاه مسألة التعصب الديني والاعتراف بجميع أشكاله ومراعاة المساواة في التعامل معها.

١١- وأشارت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إلى أن إعلان ديربان يؤكد ضرورة حماية الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات، وضرورة معاملة الأشخاص المنتمين لهذه الأقليات على قدم المساواة وتمتعهم بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية دون أي شكل من أشكال التمييز(١٢). ويحث برنامج العمل الدول على أن تكفل حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات، سواء كأفراد أو جماعات، في التمتع بثقافتهم، واعتناق دينهم وممارسته، واستعمال لغتهم في السر والعلن، والمشاركة بفعالية في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وذلك من أجل حمايتهم من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب(١٣).

١٢- ويساور الخبيرة المستقلة القلق إزاء استمرار تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً ضعيفاً على المستوى الوطني. وترى الخبيرة أن الكثير من الانتهاكات للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للأشخاص المنتمين إلى أقليات أساسها التمييز والعنصرية والإقصاء لأسباب إثنية أو دينية أو قومية أو متصلة بالخصائص العرقية لتلك الأقليات. وأعربت كذلك عن قلقها إزاء عدد البلاغات الواردة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن انتهاكات حقوق الإنسان

---

(١٠) الآراء رقم ٢٠٠١/٤ (E/CN.4/2002/77/Add.1 ص ٤٣)؛ رقم ٢٠٠١/١١ (E/CN.4/2002/77/Add.1 ص ٦٠)؛ رقم ٢٠٠١/٢٥ (E/CN.4/2003/8/Add.1 ص ٢٢)؛ رقم ٢٠٠٣/٧ (E/CN.4/2004/3/Add.1 ص ٣٩)؛ رقم٢٠٠٣/٢٠(E/CN.4/2005/6/Add.1 ص ٤)؛ رقم ٢٠٠٤/٢٤ (E/CN.4/2006/7/Add.1 ص ١٣)؛ رقم ٢٠٠٥/١٧ (E/CN.4/2006/7/Add.1 ص ٥٢)؛ رقم ٢٠٠٥/١٨ (E/CN.4/2006/7/Add.1 ص ٥٥)؛ رقم ٢٠٠٥/٣٢ (E/CN.4/2006/7/Add.1 ص ٨٥)؛ رقم ٢٠٠٥/٣٥ (E/CN.4/2006/7/Add.1 ص ٩٢)؛ رقم ٢٠٠٦/١١ (A/HRC/4/40/Add.1 ص ٥٩).

(١١) A.HRC/6/6، E.CN.4/2003/23، E/CN.4/2005/19، E/CN.4/2006/17، E/CN.4/2005/18/Add.4.

(١٢) الفقرة ٦٦ من إعلان ديربان.

(١٣) الفقرة ٤٧ من برنامج العمل.

التي تكشف عن التمييز والعنصرية وكره الأجانب، والتي تُمارس ضد الأقليات وأفرادها، وأكدت الخبيرة أن الأقليات في جميع أنحاء العالم لا تزال تتعرض للإقصاء والتهديدات الخطيرة والتمييز والعنصرية.

١٣- وعلاوة على ذلك، أشارت الخبيرة المستقلة إلى أن الأفراد داخل الأقلية الإثنية أو الدينية أو اللغوية أو القومية قد يتعرضون لأشكال شتى من التمييز بسبب عوامل أخرى من بينها العمر أو نوع الجنس أو التعبير أو الهوية على أساس نوع الجنس أو العرق أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو الوضع الصحي. وهذا يعني أنه في داخل الأقليات هناك من يعانون أصلا معاناة لا تطاق من جراء الإقصاء الشامل ويواجهون أيضاً أشكالاً مركبة من التمييز أو العنف على أساس نوع الجنس أو الهوية الشخصية أو الجانب التعبيري. فعلى سبيل المثال، قد لا تتمكن نساء الأقليات من الوصول إلى سبل الانتصاف وآليات التظلم من التمييز العنصري بسبب التحيز والتمييز القائمين على نوع الجنس. وترى الخبيرة المستقلة ضرورة إيلاء اهتمام أكبر للطابع المركب، والمؤثر سلبياً في الغالب لأشكال الإقصاء المتعددة أو التمييز ضد المنتمين لأقليات.

١٤- وتعتقد الخبيرة المستقلة أن الفئات الأكثر فقرا في أية منطقة من العالم تقريبا هي أقليات ظلت أهدافا لفترات طويلة للتمييز والعنف والإقصاء. أما الفقر داخل الأقليات فهو سبب ومظهر في آن معاً لضياع الحقوق الذي يعانيه أفراد الأقليات. والفقر في هذا السياق يشمل أكثر من مجرد انعدام الدخل أو الصراع اليومي من أجل توفير القوت الأساسي. وأفراد الأقليات، بصورة عامة، أقل قدرة على المشاركة الفعالة في صنع القرار السياسي أو الوصول إلى آليات العدالة. وعلاوة على ذلك، فإنهم يعانون عدم المساواة في الحصول على الأراضي والتعليم وفرص العمل والرعاية الصحية. وترى الخبيرة المستقلة أن بذل جهود للحد من الفقر أمر أساسي بالنسبة إلى الجهود الأكبر الرامية لتعزيز المجموعة الكاملة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأقليات.

١٥- وحددت الخبيرة المستقلة الحرمان أو التجريد من الجنسية بدافع التمييز على أنه أداة لإقصاء الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية في جميع مناطق العالم[١٤]. وغالباً ما تكون لأسباب الحرمان أو التجريد من الجنسية بدافع التمييز جذور في الأيدولوجيات العنصرية، وتثبت الأدلة أن هذه الممارسة تؤثر بشكل غير متناسب في الأشخاص المنتمين لأقليات. وتؤكد الخبيرة أن أفراد الأقليات قد يتعرضون للتمييز والإقصاء حتى في ظل ظروف يتمتعون فيها بالجنسية الكاملة والتي لا جدال فيها. ومن ثم، فإنها قلقة لأن حرمان الأقليات من الجنسية أو تجريدها منها يمكن أن يفاقم حالة ضعفها، بل إنه قد يعرضها للطرد الجماعي. فمتى حرمت الأقليات أو جردت من الجنسية، فإنها تُحرَم حتماً من حماية حقوقها وحرياتها الأساسية، بما في ذلك حقوق الأقليات.

١٦- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، إلى أن إعلان ديربان يدين بشدة استمرار وجود الرق والممارسات الشبيهة بالرق حتى اليوم في بعض أجزاء العالم، وحثت الدول على اتخاذ تدابير فورية، على سبيل الأولوية، لإنهاء هذه الممارسات التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان[١٥].

---

(١٤) A/HRC/7/23.

(١٥) الفقرة ٢٩ من إعلان ديربان.

كما أشارت إلى أن إعلان ديربان يقر كذلك بأن عمل الأطفال مرتبط بالفقر والتخلف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، وربما تسبب في بعض الحالات في إدامة الفقر والتمييز العنصري عن طريق حرمان الأطفال المنتمين للفئات المتأثرة بصورة غير متناسبة من فرصة اكتساب القدرات البشرية الضرورية من أجل حياة منتِجة، ومن فرصة الاستفادة من النمو الاقتصادي(١٦).

١٧- وبإمكان المقررة الخاصة، بوصفها مكلفة بولاية جديدة وعضواً سابقاً في مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المعني بأشكال الرق المعاصرة، أن تؤكد أن أشكال الرق المعاصرة لا تزال ذات صلة ومنتشرة اليوم في جميع أنحاء العالم. وفي حقيقة الأمر، تعتقد المقررة الخاصة أن أغلبية حالات الرق والممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك عمل الأطفال، موجودة حيث تخيم العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب نتيجة للتفاعلات التاريخية والثقافية والدينية والاجتماعية بين الجماعات أو الأفراد.

١٨- ورحبت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه باعتراف إعلان وبرنامج عمل ديربان بأن المرأة قد تتعرض لأشكال متعددة من التمييز، وأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب لا تؤثر في الرجل والمرأة بالقدر نفسه(١٧). ويقر إعلان وبرنامج عمل ديربان أيضاً بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد تكون من العوامل التي تؤدي إلى تدهور الأحوال المعيشية للمرأة وإلى الفقر والعنف وتقييد حقوقها الإنسانية أو حرمانها منها(١٨). ويقر إعلان ديربان كذلك بضرورة إدراج منظور جنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة.

١٩- ويتواصل تلقي المقررة الخاصة تقارير عن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تقارير عن العنف الجنسي بدافع العنصرية أو كره الأجانب. وقد أرسلت خلال السنوات السبع التي أعقبت اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان عدة رسائل، بما في ذلك رسائل مشتركة مع مكلفين بولايات آخرين، إلى بلدان في شتى أنحاء العالم بشأن ادعاءات موثوقة تتعلق بالعنف ضد المرأة بدافع عنصري(١٩). وأعربت المقررة، في الكلمات التي ألقتها في المحافل الدولية وفي البيانات الصحفية وفي رسائلها إلى الحكومات، عن قلقها الخاص إزاء العنف ضد نساء الشعوب الأصلية وضد المهاجرات(٢٠).

٢٠- وفيما يخص العنف ضد نساء الشعوب الأصلية، تود المقررة الخاصة الإشارة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٢٠٠٥/٤١ الذي ناشدت اللجنة بموجبه الدول معالجة الظروف المحددة التي تواجه نساء وفتيات الشعوب

---

(١٦) الفقرة ٧٤ من إعلان ديربان.

(١٧) الفقرة ٦٩ من إعلان ديربان؛ والفقرات ١٨ و٥٩ و٢١٢ من برنامج العمل.

(١٨) الفقرة ٦٩ من إعلان ديربان.

(١٩) A/HRC/4/34/Add.1، E/CN.4/2006/61/Add.1، E/CN.4/2005/72/Add.1.

(٢٠) البيان المقدم إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، بيان صحفي، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، A/HRC/7/6Add.1.

الأصلية من حيث العنف القائم على أساس نوع الجنس، وبخاصة العنف الجنسي، والناشئ عن أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة والمفرطة في شدتها، بما في ذلك العنصرية، وعلى أن تولي اهتماماً خاصاً لأسباب العنف البنيوية.

٢١- وتناولت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق)، في إطار تنفيذ ولايتها، قضية التمييز في سياق الحصول على السكن اللائق. وأشارت إلى أن سلفها، السيد ميلون كوثاري، قد أولى اهتماماً كبيراً لهذه القضية، وأكدت عزمها هي الأخرى على مواصلة التركيز على ذات القضية. ولاحظت المقررة أن السيد كوثاري قد شارك بنشاط في العملية التحضيرية لمؤتمر ديربان العالمي في عام ٢٠٠١، وقدم بيانا ناشد فيه الدول اتخاذ خطوات لضمان الحصول على السكن اللائق بدون تمييز[٢١].

٢٢- ورحبت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق بالاهتمام الذي يوليه إعلان وبرنامج عمل ديربان لقضايا السكن. وأشارت إلى أن الإعلان والبرنامج يقران بوجود تمييز فيما يخص الحصول على السكن اللائق، وكذلك فيما يخص الحقوق الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يحددان عدداً من الخطوات الواجب اتخاذها من أجل إزالة آثار التمييز العنصري على إعمال هذه الحقوق[٢٢]. وفي هذا الصدد، أعربت المقررة عن أسفها لأن السيد كوثاري أكد، في تقريره النهائي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، أن التمييز في سياق الحصول على السكن اللائق لا يزال يمثل تحدياً كبيراً[٢٣].

٢٣- وقد أعرب السيد كوثاري، خلال البعثات التي قام بها إلى العديد من البلدان، عن قلقه إزاء استمرار التمييز الذي تواجهه فئات عديدة من بينها الأقليات الإثنية والدينية والشعوب الأصلية وجماعات الرحل واللاجئين وملتمسي اللجوء. وأشار إلى الظروف السكنية والمعيشية السيئة للغاية التي تواجهها هذه الجماعات؛ وارتفاع عدد الحالات المزعومة لعمليات مصادرة الأراضي والإخلاء القسري القائمة على التمييز؛ والتمييز ضد النساء فيما يتصل بحقوق السكن والأرض والإرث والملكية؛ ومحدودية الخدمات الأساسية التي تقدم إلى المستوطنات غير الرسمية والفئات المنخفضة الدخل والأحياء السكنية من حيث الكم والجودة. كما أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء التمييز على أساس القومية أو الجنسية.

٢٤- واغتنم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين هذه الفرصة ليرحب بما يوليه إعلان وبرنامج عمل ديربان من أهمية لقضية المهاجرين. فإعلان ديربان يقر بأن الهجرة داخل كل إقليم وفيما بين الأقاليم قد زادت نتيجة للعولمة، ولا سيما من بلدان الجنوب إلى بلدان الشمال، كما شدد على أن السياسات تجاه الهجرة لا ينبغي أن تقوم على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٢٤]. وعلاوة على ذلك،

---

(٢١) A/CONF.189/9.

(٢٢) الفقرتان ٣٣ و١٠٨ من إعلان ديربان؛ والفقرات ٨، و٣٣، و٤٨، و٤٩، و٨١، و٩٢، و١٠٠، و١٠٢ من برنامج العمل.

(٢٣) A/HRC/7/16.

(٢٤) الفقرة ١٢ من إعلان ديربان.

يحدد برنامج العمل عدداً من التدابير الواجب على الدول اتخاذها لمناهضة ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب التي تستهدف المهاجرين[٢٥].

٢٥- وأعرب المقرر الخاص عن أسفه لأنه على الرغم من هذه الأحكام فإنه ما يزال يتلقى تقارير عن مظاهر العنصرية والتمييز وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين في المجالين العام والخاص. وأشار إلى أن الدول ليست ملزمة فقط بأن تضمن أن تشريعاتها وسياساتها غير تمييزية، بل ملزمة كذلك بحماية المهاجرين من ممارسات العنصرية والتمييز وكره الأجانب في المجال الخاص. وأشار المقرر إلى أن المهاجرين في كثير من البلدان يتحملون وطأة ردود الفعل العنصرية أو المتسمة بكره الأجانب، كما أعرب عن قلقه إزاء الحملات التي تنظم في بعض الدوائر السياسية ووسائط الإعلام في عدد من البلدان، والتي تجرم الهجرة بإقامة صلة مباشرة بينها وبين معدلات الجريمة المرتفعة. ويرى المقرر الخاص أن الخطاب السياسي والمعلومات السياسية من هذا النوع قد تشجع الأفكار النمطية الداعية إلى كره الأجانب وكذلك الشعور بالعنصرية.

٢٦- وتناول المقرر الخاص بانتظام، في أنشطته، قضية التمييز العنصري وكره الأجانب وما يصل بذلك من تعصب تجاه المهاجرين. كما تناول المقرر الخاص وسلفه كلاهما هذه القضايا في أثناء البعثات التي قاما بها إلى بلدان في مناطق مختلفة من العالم[٢٦]، وكذلك في العديد من الرسائل التي أرسلاها إلى حكومات في جميع أنحاء العالم.

٢٧- وقد شاركت المقررة الخاصة السابقة، السيدة بيزارو، بنشاط في الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان العالمي الذي عقد عام ٢٠٠١، وذلك بحضور اجتماعات اللجنة التحضيرية والاجتماعات الإقليمية والحلقات الدراسية للخبراء. وفي الجلسة الأولى لاجتماع اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان العالمي المعقود عام ٢٠٠١، قدمت المقررة تقريراً عن التمييز ضد المهاجرين تضمن تحليلا للمشكلة ولفت الانتباه إلى الحاجة الماسة لوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة تعالج المشكلة من عدة جوانب، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء المهاجرات[٢٧].

٢٨- وتود المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة تسليط الضوء على المشاكل الخاصة التي تواجه النساء المنتميات إلى جماعات المهاجرين، والتي تتحول أيضاً إلى عنف. وقد زادت التصورات التي تُختزل في جوانب ثقافية، عن العنف الذي عانته هؤلاء النساء، الوصم والتمييز ضد النساء والرجال من المهاجرين، وهو ما يشكل مزيداً من العقبات أمام الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس في هذه المجتمعات. وتنتج مواطن الضعف الخاصة داخل هذه الفئة من النساء، إلى حد ما، من حالتهن فيما يتصل بالإقامة. فالنساء المهاجرات أو ملتمسات اللجوء اللاتي لا يحملن تصاريح إقامة سارية يترددن أحياناً، بطبيعة الأمر، في الاتصال

---

(٢٥) الفقرات من ٢٤-٣٣ من برنامج العمل.

(٢٦) A/HRC/7/Add.2، A/HRC/4/24/Add.2، A/HRC/4/24/Add.3، E/CN.4/2003/85/Add.2، E/CN.4/2005/85/Add.3، E/CN.4/2004/76/Add.2، E/CN.4/2003/85/Add.3.

(٢٧) A/CONF.189/PC.1/19.

بسلطات الدولة طلبا للحماية ويظللن محصورات في علاقات تتسم بالعنف. ومما يضاعف تعرض النساء للعنف، زيادة تقييد قوانين الهجرة التي تتفاوت نتائجها على النساء[٢٨].

٢٩- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم أن إعلان وبرنامج عمل ديربان يوصيان بضرورة نيل الأطفال والكبار تعليماً ذا جودة وإكماله، وذلك بإزالة العوامل - داخل المدرسة وخارجها - التي تحول دون توفر الفرص والانتظام في الدراسة والنجاح؛ وبضرورة أن تكفل الدول للشعوب الأصلية فرص تعلم اللغة الأم؛ والحاجة إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان. غير أن هذه التوصيات الرئيسية في مجال التعليم لم تُنفذ. وأشار المقرر الخاص على اللجنة التحضيرية بالرجوع إلى الورقة التي قدمها في الدورة الموضوعية الأولى للحصول على تقييم تفصيلي لتنفيذ هذه الالتزامات[٢٩].

٣٠- ويرى المقرر الخاص أن الفئات التي تتعرض للتمييز تظل في حرمان شديد من حيث نيل التعليم. كما أن الغالبية العظمى من الدول عاجزة عن الوفاء بالتزامها بتوفير تعليم مجاني إجباري وشامل. وكون ١٩ دولة فقط قد صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٨٩) الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة إنما يشير إلى عدم إحراز تقدم فيما يخص توفير فرص التعليم للشعوب الأصلية بلغة الأم. وكذلك لم تصدق دول كثيرة على اتفاقية اليونسكو الخاصة بمناهضة التمييز في التعليم التي يعود تاريخها إلى عام ١٩٦٠. وأعرب المقرر الخاص عن أسفه لأن مجرد فكرة التثقيف في مجال حقوق الإنسان تظل تحدياً بالنسبة إلى كثير من الدول، كما لاحظ أن التمييز يتجلى في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى عندما يواجه الطلاب مقرراً دراسياً لا يراعي حقوقهم واحتياجاتهم وثقافاتهم.

٣١- وذكّر المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بأن جميع الأشخاص سواسية أمام المحاكم والهيئات القضائية دون أي شكل من أشكال التمييز، مثل العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. كما أشار إلى أن المادتين ٢ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلزمان الدول بأن تكفل لكل فرد سبل متساوية وفعالة للجوء إلى القضاء[٣٠]، وهو ما يعني حظر نظام إقامة العدل وممارسة أي نوع من التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكفل الدول وجود سبل انتصاف فعالة ضد أي عمل من أعمال التمييز العنصري[٣١].

---

(٢٨) A/HRC/4/34/Add.3؛ A/HRC/4/34/Add.4.

(٢٩) الوثيقة A/CONF.211/PC.2/8.

(٣٠) انظر أيضاً الفقرات ٤٢ و٥١ و١٠٤ و١٠٧ من إعلان ديربان؛ والفقرات ١٢ و٢٩ و٣٧ و٨١ و١٠٨ و١٦٠-١٦٥ من برنامج العمل.

(٣١) توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن حظر التمييز العنصري في الإدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية ومشروع مدونة السلوك القضائي ٢٠٠١ الذي اعتمده الفريق القضائي المعني بتدعيم نزاهة القضاء، والذي جرى تنقيحه في اجتماع المائدة المستديرة لرؤساء القضاء المعقود في قصر السلام في لاهاي في الفترة ٢٥-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٣٢- وقد أولى المقرر الخاص اهتماماً خاصاً بالمصاعب التي تعترض سبيل الوصول إلى القضاء، بما في ذلك المعوقات المتصلة بالممارسات التمييزية[٣٢]. ولاحظ أن الفئات الضعيفة، مثل الشعوب الأصلية واللاجئين والمهاجرين وعديمي الجنسية قد يواجهون معوقات، بما فيها الحواجز الثقافية، في محاولاتهم الوصول إلى نظام العدالة. وقد تواجه هذه الفئات كذلك مصاعب في فهم حقوقها وما تنطوي عليه الإجراءات القضائية، ولاسيما الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي. ووفقا لذلك، ناشد المقرر الخاص الدول تكييف نظمها القانونية كي تلبي هذه الاحتياجات، وذلك عن طريق إنشاء آليات مناسبة، بما في ذلك برامج بديلة لحل النزاعات.

٣٣- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية أن إعلان ديربان يعترف بالتمييز العنصري الذي تواجهه الشعوب الأصلية وأن ذلك مرتبط بأنماط الاستعمار التاريخية[٣٣]. ويظهر التمييز ضد الشعوب الأصلية في النظم الحكومية والقانونية والسياسية التي أقصتهم من حياة الدولة، وقمعت خصائصهم وثقافاتهم، ووضعت المعوقات أمام ارتباطهم بالأرض والموارد وملكيتهم لها، وحرمتهم من الحقوق الأساسية. وكرر المقرر ما أُعرب عنه من قلق في إعلان ديربان من أن الهياكل السياسية والقانونية لمؤسسات الدولة لا تتفق مع الخصائص المتعددة الأعراق والثقافات واللغات للسكان، بل تشكل، في كثير من الحالات، عاملاً هاماً من عوامل التمييز عن طريق إقصاء الشعوب الأصلية[٣٤].

٣٤- ولاحظ المقرر الخاص أن الدول قد اتخذت بعض التدابير لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيدين الدولي والمحلي. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٣٥]، الذي يمنحهم "جماعات أو أفراداً"[٣٦] حق التمتع الكامل بجميع الحقوق الإنسانية. كما أن ولاية وأنشطة منتدى الأمم المتحدة الدائم الخاص بقضايا الشعوب الأصلية، وهو هيئة استشارية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وآلية الخبراء الحديثة النشأة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والتابعة لمجلس حقوق الإنسان[٣٧]، تعمل جميعها من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وزيادة الوعي بشأن تلك الحقوق.

٣٥- وعلى الصعيد المحلي، اعتمدت دول عديدة، وبخاصة في الأمريكتين، إصلاحات وتشريعات دستورية من أجل الاعتراف بتعدد الثقافات في تلك الدول ولتذليل العقبات التي تعترض سبيل الشعوب الأصلية فيما يخص

---

(٣٢) A/HRC/8/4.

(٣٣) الفقرتان ١٤ و٣٩ من ديباجة إعلان ديربان.

(٣٤) الفقرات ٢٢ و٤١ و٤٣ من إعلان ديربان.

(٣٥) قرار الجمعية العامة ٦١/٢٩٥.

(٣٦) المرجع نفسه، المادة ١.

(٣٧) قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٣٦.

تمتعها بحقوقها الإنسانية. ومع ذلك، يظل المقرر الخاص قلقاً لأن الشعوب الأصلية ما تزال هدفا للعنصرية والتمييز في جميع أنحاء العالم، كما يتضح ذلك من المعلومات التي يتلقاها المقرر الخاص باستمرار ومن تقارير سلفه.

٣٦- ويلاحظ المقرر الخاص أنه حتى في الحالات التي قلت فيها العقبات القانونية في إطار التشريعات الوطنية لتتيح للشعوب الأصلية فرصة التمتع بحقوقها الإنسانية بشكل أفضل، فإن المواقف الاجتماعية لا تزال تعكس التمييز العنصري. فالمؤشرات الاجتماعية تعكس استمرار وجود الشعوب الأصلية في أسفل الطبقات الاجتماعية، حيث تعوزهم الخدمات الأساسية ويُحرمون في كثير من الأحيان من حقوقهم في الأرض والموارد. وفضلا عن ذلك، توجد أمثلة على نطاق العالم تدل على استغلال الحكومة ومؤسسات القطاع الخاص للموارد الطبيعية بدون الاعتراف على نحو ملائم بوجود الشعوب الأصلية أو بمصالحها في الموارد.

٣٧- وعلاوة على ذلك، أعرب المقرر الخاص عن بالغ قلقه إزاء الإقصاء الاجتماعي الذي لا يزال متصلاً بمظاهر العنف. ولا تزال الشعوب الأصلية هدفا للاعتداءات وإساءة المعاملة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العنف ضد النساء والأطفال على أساس التنميط العنصري والانتماء العرقي.

٣٨- ويلاحظ الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع أن من يعيشون في الفقر عادة ما يكونون ضحايا للتمييز على أساس الميلاد والثروة والأصل القومي أو الاجتماعي والعرق واللون ونوع الجنس والدين، وأن الفقر ينشأ في أحيان كثيرة من ممارسات تمييزية علنية أم سرية. وتنص الفقرة ١٨ من إعلان ديربان على أن الفقر والتخلف والتهميش والإقصاء الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي عوامل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعنصرية، وتسهم في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تولد بدورها مزيداً من الفقر.

السؤال الثاني: استنادا إلى تجربتكم، يُرجى تقييم المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك المبادرات الرامية إلى القضاء على تلك المظاهر.

التنميط في سياق تدابير مكافحة الإرهاب

٣٩- أولى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب) اهتماما بمسألة التنميط في سياق مكافحة الإرهاب[٣٨]. ويُعرَّف التنميط بصورة عامة بأنه ربط خصائص جسدية وسلوكية أو نفسية بشكل منتظم بجرائم محددة. وأعرب عن قلقه إزاء تطبيق السلطات المكلفة بإنفاذ القانون في بعض الدول ممارسات لمكافحة الإرهاب بالاستناد إلى أوصاف لإرهابيين مشتبه بهم تشمل خصائص مثل العرق والدين والأصل الإثني أو القومي. وتشمل هذه الممارسات بحث البيانات الشخصية للأفراد، وإجراء مقابلات مع المهاجرين وتوقيفهم، والتثبت من المستندات أو التفتيش لأغراض مكافحة الإرهاب.

---

(٣٨) A/HRC/4/26.

٤٠- وأعرب المقرر الخاص عن قلقه لأن التنميط قد يشكل تدخلاً غير متناسب وتعسفياً في الحق في الخصوصية، والحق في حرية الحركة والحق في الحرية الشخصية، فضلاً عن أنه يخالف مبدأ عدم التمييز. وأهابت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالدول بأن "تضمن أن أية تدابير تُتخذ في سياق مكافحة الإرهاب لا تميز، من حيث الغرض أو الأثر، على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل الإثني أو القومي، كما تضمن أن الأشخاص ممن ليسوا من المواطنين لا يخضعون للتنميط أو القولبة"[٣٩] وأعرب كذلك المقرر الخاص المعني بالعنصرية، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عن قلقهم إزاء تدابير مكافحة الإرهاب القائمة على التنميط التمييزي[٤٠].

٤١- واعتبر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب أن ممارسات التنميط المرتبطة بالعرق أو الدين أو الأصل الإثني أو القومي المفترض غير فعالة لأنها لا محالة تخطئ مجموعة من الإرهابيين المحتملين الذين لا ينطبق عليهم الوصف المحدد. وقد أجرى استعراضاً[٤١] لممارسات التنميط المتبعة في عدد من البلدان في مناطق مختلفة، بما في ذلك تقييم مدى نجاح هذه الممارسات في التعرف على أفراد متورطين في ارتكاب أعمال إرهابية. ونتيجة لهذا الاستعراض، خلص المقرر الخاص إلى أن ممارسات التنميط المرتبطة بالعرق أو الدين أو الأصل الإثني أو القومي المفترض غير فعالة في محاولة تحقيق الهدف المشروع المتمثل في منع الإرهاب.

٤٢- وفي رأي المقرر الخاص أن ممارسات التنميط قد يكون لها تأثير سلبي بدرجة كبيرة على الأفراد، وأن عمليات التوقيف والتفتيش والاستجواب من قِبل الشرطة قد تكون مُذلة أو مهينة بصفة خاصة عندما يكون دافعها خصائص مثل العرق أو الانتماء الإثني أو الدين أو الأصل القومي. وقد تسبب تلك الممارسات كذلك شعورا بالاغتراب، وثمة مخاطرة في أن يقود ذلك إلى انعدام الثقة بين الشرطة والفئات المستهدفة، وهو ما قد تكون له آثار سلبية على جهود جمع المعلومات الاستخباراتية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب. وقدم المقرر الخاص عدداً من التوصيات في هذا الصدد[٤٢].

٤٣- وشارك المقرر الخاص كذلك في دورة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل إفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وخلص إلى أن عمليات البحث الشاملة أو العشوائية، التي تُجرى بطريقة مهنية، أكثر كفاءة من التنميط لأنها غير تمييزية ولا يمكن للإرهابيين الإفلات منها. ومن الضروري أن تضع الدول مبادئ توجيهية واضحة لوكالات إنفاذ القانون بشأن التدابير المسموح بها في عمليات مكافحة الإرهاب. وثمة حاجة أيضا لتوثيق ورصد ممارسات التنميط، وإنشاء آليات لمراقبة وكالات إنفاذ القانون وضمان امتثالها لمعايير حقوق الإنسان[٤٣].

---

(٣٩) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين.

(٤٠) E/CN.4/2006/17، وA/HRC/6/6، وA/HRC/7/10/Add.3، وA/HRC/7/12/Add.2.

(٤١) A/HRC/4/26.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرات ٨٣-٨٩.

(٤٣) A/HRC/4/39، الفقرة ٤٥.

التمييز على أساس الطائفة وغيرها من نظم الأوضاع الموروثة

٤٤- وأعرب المقرر الخاص المعني بالعنصرية عن قلقه العميق إزاء التمييز على أساس الطائفة وغيرها من نظم الأوضاع الموروثة. وأشار إلى أن نحو ٢٥٠ مليون شخص في العالم معرضون لانتهاكات حقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك عن طريق العنف والتهميش والتمييز على أساس الطائفة وغيرها من نظم الأوضاع الموروثة. كما أعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تشير إلى خطر أو تقييد إمكانية تغيير الأوضاع الموروثة، والقيود التي يفرضها المجتمع على الزواج من خارج المجتمع المحلي؛ والعزل على الصعيدين الخاص والعام، بما في ذلك في الإسكان والتعليم وإمكانية الوصول إلى الأماكن العامة وأماكن العبادة والحصول على المصادر العامة للأغذية والمياه؛ والحد من حرية رفض مزاولة المهن المتوارثة أو الأعمال المهينة أو المحفوفة بالمخاطر؛ وإخضاع هذه الطائفة للدين والسخرة.

٤٥- وأعرب المقرر الخاص المعني بالعنصرية عن رأيه للإفادة بأن الخطوة الحيوية الأولى في طريق التصدي لهذه المسألة تتمثل في اعتراف الدول الأعضاء بأن التمييز على أساس الطائفة وغيرها من نظم الأوضاع الموروثة يشكل أحد مظاهر التمييز الذي تحظره الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. فما لم يعترف بهذا التمييز، لن يتسنى التصدي بشكل فعال للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتمييز الذي يعانيه الأفراد والجماعات على أساس الطائفة وغيرها من نظم الأوضاع الموروثة.

٤٦- ورحب المقرر الخاص المعني بالعنصرية بتأكيد لجنة القضاء على التمييز العنصري بوضوح أن وضع الطوائف والقبائل المصنفة يندرج ضمن نطاق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن التمييز على أساس الطائفة يشكل أحد مظاهر التمييز العنصري(٤٤). كما أكدت اللجنة أن التمييز على أساس الطائفة يشكل تمييزا عنصريا، وأن كلمة "سلالة" لها معناها الخاص ولا يجب الخلط بينها وبين العرق أو الأصل الإثني أو القومي(٤٥).

٤٧- ويدرك المقرر الخاص أن آراء فئات كبيرة من السكان في بعض البلدان تغذيها أفكار تستند إلى الطائفة وغيرها من نظم الأوضاع الموروثة. وهذه الآراء مغروسة في أذهان الكثيرين، وقد تطورت على مر السنين والأجيال. والمقرر الخاص مقتنع بأن للحكومات والزعماء السياسيين دوراً رئيسياً في مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ومن هذا المنطلق، ينبغي لهم أخذ زمام المبادرة برفع مستوى الوعي والاعتراض على التصورات الراسخة منذ أمد بعيد، والمساعدة في تشكيل الرأي العام ليتجه نحو بناء مجتمعات أكثر عدلا وقائمة على المساواة بين جميع البشر. كما ينبغي أن تُكمّل هذه المبادرات بتعديلات تشريعية ذات مغزى لضمان المساواة ومنع التمييز على أساس الطائفة.

---

(٤٤) CERD/C/304/Add.13، الفقرة ١٤.

(٤٥) CERD/C/304/Add.114، الفقرة ٨.

٤٨- وعلى هذا الأساس، تود المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة الإعراب عن قلقها إزاء الشكاوى العديدة التي تلقتها والمتعلقة بالعنف ضد المرأة على أساس الطائفة، وهو ما أبرزته في رسائلها التي وجهتها ومقررون خاصون آخرون إلى الحكومات(٤٦).

السؤال الثالث: يُرجى تحديد التدابير والمبادرات العملية لمكافحة جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء عليها من أجل تعزيز تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بشكل فعال.

٤٩- تقع مسؤولية تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بصورة رئيسية على عاتق الدول. وهي مهمة شاقة، لا سيما لأن الأفراد والجماعات المتأثرين قد يعانون العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في المجالين العام والخاص على السواء. ومن ثم، فإن المكلفين بولايات مقتنعون بأن تدابير القضاء على العنصرية يجب أن تكون متعددة الأوجه. وبالإضافة إلى ضمان عدم قيام الجهات والمؤسسات الحكومية بممارسة العنصرية، لا بد أيضاً من حماية الأفراد من العنصرية التي تمارسها جهات خاصة، واتخاذ خطوات استباقية ووقائية لدعم ثقافة تعتبر فيها ممارسات العنصرية وكره الأجانب مرفوضة من قِبل جميع أفراد المجتمع.

٥٠- وأعرب المكلفون بولايات عن أسفهم إزاء عدم تنفيذ الكثير من الدول لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وأشاروا إلى أن الاعتراف بوجود العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب شرط لازم للقضاء على تلك الممارسات. وإعلان ديربان نفسه يؤكد أن "العقبات التي تحول دون إزالة التمييز العنصري وتحقيق المساواة العنصرية تكمن بصفة رئيسية في انعدام الإرادة السياسية وضعف التشريعات وعدم اتخاذ الدول استراتيجيات تنفيذية وإجراءات ملموسة"(٤٧). وأكد المكلفون بولايات أنه لن يُحرز تقدم المتصدي لهذه التحديات الجسام ما لم تتوفر لدى الدول الإرادة السياسية الكامنة.

٥١- ويتيح مؤتمر ديربان الاستعراضي فرصة للدول لإعطاء زخم جديد لمسألة تنفيذ التدابير المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل ديربان. وناشد المكلفون بولايات الدول اتخاذ التدابير والمبادرات الواردة في برنامج العمل في مجالات الوقاية، والتثقيف والحماية، بما في ذلك التدابير المتصلة بالتشريعات والسياسات، وتوفير سبل الانتصاف والتظلم والجبر الفعالة، والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق المساواة الكاملة والفعالة. ويود المكلفون بولايات تسليط الضوء على ثلاثة التزامات في برنامج العمل ينبغي أن تنفذها جميع الدول على نحو عاجل كي تشكل أساسا متينا لجميع التدابير والمبادرات الأخرى بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٥٢- أولاً، أشار المكلفون بولايات إلى أهمية التصديق على الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. فبالإضافة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

---

(٤٦) انظر، مثلاً، A/HRC/7/6/Add.1.

(٤٧) الفقرة ٧٩.

التمييز العنصري، ثمة اتفاقيات دولية أخرى ذات صلة وردت في برنامج العمل[٤٨]. وسوف يعطي التصديق على هذه الصكوك إشارة واضحة عن نوايا الدول الأعضاء توضح أنها، علاوة على اتخاذ تعهدات ملزمة سياسيا، فإنها على استعداد أيضاً لاتخاذ تعهدات ملزمة قانوناً. ويشجع المكلفون بولايات كذلك الدول الأعضاء على سحب أية تحفظات وإبداء التصريحات اللازمة لضمان تصدي هيئات الرصد للشكاوى الفردية.

٥٣- ثانياً، ناشد المكلفون بولايات الدول أن تضع أطراً للتشريعات الوطنية طبقاً للقواعد الدولية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. كما أشاروا إلى أن برنامج العمل يحث الدول على صياغة وتعزيز وتنفيذ سياسات تشريعية وإدارية فعالة في عدد من المجالات[٤٩] وفي رأي المكلفين بولايات أن وضع إطار قانوني وفقاً لمعايير حقوق الإنسان يمثل شرطاً أساسياً لا غنى عنه لاتخاذ جميع التدابير الأخرى للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٥٤- وسلّم المكلفون بولايات بأن صياغة تشريعات في هذا المجال قد تكون مهمة شاقة. وبالتالي، فقد شجعوا الدول الراغبة في تنفيذ برنامج العمل والامتثال لالتزاماتها التشريعية على أن تقوم بذلك بطريقة تشاورية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع ممثلين لجميع الفئات المتأثرة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. كما شجعوا الدول على أن تأخذ في الحسبان الممارسات الجيدة في بلدان أخرى، وأن تطلب المساعدة التقنية من الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة، بوصف ذلك جزءا من عملية التشاور.

٥٥- ورحب المكلفون بولايات بالخطوات التشريعية التي اتخذتها دول كثيرة، كما شجعوا الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. بيد أن سن القوانين لا يعني أن المهمة قد أُنجزت. فوجود تشريعات غير مطبقة في المدونات القانونية لا يساعد كثيراً في خفض الحوادث المتصلة بالعنصرية وكره الأجانب. وهكذا، فإن المكلفين بولايات أكدوا كذلك على أهمية ضمان تنفيذ التشريعات، بما في ذلك من جانب الحكومات الإقليمية والمركزية والوكالات التابعة لها، بما فيها الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين.

٥٦- ثالثاً، أشار المكلفون بولايات إلى أهمية وضع خطط عمل وطنية تجمع بين المبادرات والتدابير الرامية إلى مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجالات الوقاية، والتثقيف والحماية، وتوفير سبل الانتصاف والتظلم والجبر الفعالة، والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق المساواة الكاملة والفعالة. كما شجعوا الدول على وضع خطط عمل وطنية بعد إجراء مشاورات مكثفة مع الفئات الضعيفة والجهات الأخرى ذات الصلة العامة منها والخاصة، بما في ذلك، الإدارات والوكالات الحكومية المختصة، وأعضاء البرلمانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية.

٥٧- وينبغي أن تشكل خطط العمل الوطنية مخططاً أولياً للعمل، يحدد بوضوح المهام والأهداف التي يجب أن تحققها أطراف فاعلة محددة. وينبغي أن تكون وسيلة لتحقيق غاية وليست غاية في حد ذاتها. ذلك أن الغاية هي، بطبيعة الحال

---

(٤٨) الفقرات ٧٥-٨٣.

(٤٩) الفقرات ٦٦-٧٠.

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي حين أن خطط العمل الوطنية تشكل خطوة هامة في سبيل تحقيق تلك الغاية، فإن الدول لن تكون قد أوفت بالتزاماتها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان بمجرد اعتمادها خطط عمل وطنية. فخطة العمل الوطنية التي تبقى دون تنفيذ شأنها من حيث القيمة العملية شأن التشريعات الوطنية التي تظل دون تنفيذ.

٥٨- وفي رأي المقرر الخاص المعني بالعنصرية أن تغلب جميع الدول على مسألة الاستقطاب بين الشمال والجنوب التي أثرت في المداولات الدولية بشأن قضايا العنصرية أمر يتسم بأهمية بالغة. وأكد أن العنصرية ظاهرة عالمية تتأثر بها جميع الدول. وشجع اللجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي في حد ذاته على التركيز على مسألة التنفيذ على المستوى القطري لإعلان وبرنامج عمل ديربان بوصف ذلك هدفا رئيسيا من أهداف المؤتمر والوثيقة الختامية.

٥٩- وفيما يتصل بالعدد الكبير من البرامج السياسية القائمة على أفكار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يعتقد المقرر الخاص أن العبء يقع على الأحزاب السياسية لمعالجة المشكلة والإتيان بقيادات. فيجب أن تتخذ الأحزاب السياسية وقياداتها خطوات لتشجيع مشاركة الأفراد والجماعات القابلين للتأثر بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بهدف زيادة تمثيل أفراد من هذه الفئات الساحة السياسية، ليس بوصفهم أعضاء في الأحزاب فحسب، بل بوصفهم أعضاء كذلك في البرلمانات والحكومات. فإدخال ممثلي هذه الفئات الضعيفة في العملية السياسية أمر حيوي لإعطائهم صوتاً للاعتراض على أصوات الأحزاب السياسية ذات المنابر التي تتسم بالعنصرية وكره الأجانب.

٦٠- ويعتبر المقرر الخاص أن الأحزاب السياسية العامة ينبغي أن ترفض، كمبدأ من مبادئ السياسة العامة، تشكيل حكومات ائتلافية مع أحزاب ذات منابر سياسية تقوم صراحة أو ضمنا على أفكار تتسم بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأشار المقرر إلى مسألة المنابر السياسية بصورة مطولة في عدد من تقاريره،كما قدم عددا من التوصيات الإضافية في هذا الخصوص، بما في ذلك عن المبادرات والتدابير العملية الواجب اتخاذها لمواجهة هذا التحدي[٥٠].

٦١- وفيما يتصل بملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، لفت المقرر الخاص الانتباه على وجه الخصوص إلى الاستنتاج رقم 104(LVI)-2005 عن الاندماج المحلي، الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والذي يؤكد على أن عملية إدماج ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين عملية دينامية ومعقدة ومزدوجة الاتجاه تتطلب بذل جميع الأطراف المعنية جهوداً متضافرة. فمن جهة، ينبغي للأفراد القادمين إلى بلد مضيف أن يكونوا على استعداد للتكيف مع المجتمع المضيف دون أن يضطروا إلى التخلي عن هويتهم الثقافية. ومن جهة أخرى، ينبغي للمجتمعات المضيفة أن تكون على استعداد لاستقبالهم وتلبية احتياجات مجتمع متباين. ومن الأهمية بمكان تأكيد قيم التسامح وعدم التمييز في هذه العملية.

٦٢- وأكد المقرر الخاص المعني بالعنصرية أنه من الضروري أن تشجع المجتمعات المتعددة الثقافات والعناصر الاعتراف بالخصائص الإثنية والدينية والثقافية لجميع الأفراد والمجموعات داخل المجتمع وحمايتها واحترامها، وأن تعترف بالقيم العالمية

---

(٥٠) E/CN.4/2004/61، وE/CN.4/2006/54، وA/59/330، وA/HRC/5/10.

المشتركة لجميع أفراد المجتمع. وشجع الدول على اعتماد نهج بشأن المسائل المتصلة بالهجرة واللجوء يقوم بشكل ثابت على التزاماتها الدولية. كما اغتنم هذه الفرصة لدعم المساهمة التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى اللجنة التحضيرية(٥١).

٦٣- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم إلى أن الأفكار القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مترسخة في أذهان الناس وآرائهم في كثير من المجتمعات. وليس من الممكن تغيير هذه الآراء بين عشية وضحاها. ومع ذلك، يجب أن تتخذ الدول موقفا استباقيا وتدابير وقائية طويلة الأجل يمكن أن تذهب مع الوقت إلى مدى بعيد للحد من انتشار هذه الآراء. كما أعرب عن اقتناعه بأن الالتزامات المنصوص عليها في برنامج العمل بشأن التعليم وزيادة الوعي أساسية لتحقيق أهداف إعلان ديربان(٥٢). وينبغي أن تهدف أنشطة التعليم وزيادة الوعي التي تضطلع بها الدول إلى دعم روح التسامح واحترام المنتمين لأعراق وديانات وثقافات وقوميات مختلفة منذ عهد بعيد.

٦٤- وطلب المقرر الخاص من اللجنة التحضيرية الرجوع إلى البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والذي يشكل إطارا مشتركا للعمل لجميع الأطراف الفاعلة المعنية. وقد يكون هذا البرنامج بمثابة مرشد مفيد للسياسات التعليمية الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والقضاء على ممارسات التحيز والمفاهيم التي لا تتمشى مع المساواة العنصرية وحرية الدين أو المعتقد، وضمان احترام التعددية والتنوع. كما يجب النظر في اتخاذ إجراءات إيجابية ووضع سياسات عامة أخرى موجهة نحو تحقيق العدالة، سعياً للتغلب على عمليات الإقصاء التاريخية بسبب الممارسات التمييزية العميقة الجذور. فتوحيد نظام التعليم العام، وكفالة فرص التعليم الملائم والمتيسر للجميع والقابل للتكيف، أمران في غاية الأهمية من أجل التغلب على التمييز التاريخي.

٦٥- وطلبت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد إلى اللجنة التحضيرية الرجوع إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستشاري الدولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز(٥٣)، وإلى مبادئ توليدو التوجيهية الخاصة بتدريس الأديان والمعتقدات في المدارس الحكومية(٥٤). وقام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا بوضع هذه المبادئ في عام ٢٠٠٧.

٦٦- وشجعت المقررة الخاصة كذلك اتخاذ مبادرات لإجراء الحوار بين الأديان وداخل كل دين بشأن تعزيز احترام تنوع الأديان داخل المجتمعات التعددية. وترى أن هذه المبادرات لا ينبغي أن تقتصر على الزعماء الدينيين بل يجب أن تشمل أيضا أفراد القاعدة الشعبية. هذا وقد يكون من المفيد عن اغتنام فرص الحوار هذه مراعاة وجهات نظر المؤمنين غير المتعاطفين مع معتقداتهم، وكذلك وجهات نظر الملحدين والكافرين. وشجعت المقررة الدول على دعم الحوار بين الأديان وداخل كل دين على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

---

(٥١) A/CONF.211/PC.2/CRP.2.

(٥٢) الفقرات ١١٧-١٣٩ من برنامج العمل.

(٥٣) E/CN.4/2002/73، المرفق.

(٥٤) http://www.osce.org/publications/odihr/2007/11/28314_993_en.pdf.

٦٧- ويود المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالعنصرية، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد التذكير بأن إعلان ديربان ينص على أن "لممارسة الحق في حرية التعبير، لا سيما عن طريق وسائط الإعلام والتكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، مساهمة إيجابية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"(٥٥). كما أكدوا على إمكان أن تؤدي حرية التعبير إلى تعزيز الفهم المتبادل عن طريق إزالة الأنماط العنصرية والقضاء، في نهاية الأمر، على الأفكار العنصرية. إذ لا يمكن التمتع بمجموعة حقوق الإنسان في مجملها إلا في بيئة تكفل الحرية والتعددية. ومن ثم، فإن الحق في حرية التعبير تشكل جانبا أساسيا في الحق في حرية الدين أو المعتقد.

٦٨- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمكن أن تخضع حرية التعبير لقيود ينص عليها القانون وضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وتعزيز الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة أو الآداب العامة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد أيضاً على أن القانون يحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٢ على المادة ١٨ (حرية الفكر والوجدان أو الدين) أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد تشكل ضمانات هامة ضد التعدي على حقوق الأقليات الدينية والجماعات الدينية الأخرى. ويود المقررون الخاصون الثلاثة التأكيد على أن التجارب قد أثبتت أن القيود القانونية المفروضة على حرية التعبير ليست لها فعالية بمفردها في إحداث تغيير في العقليات والتصورات والخطاب. فمعالجة الأسباب الجذرية للعنصرية، تتطلب بذل المزيد من الجهود، مثلاً بإجراء الحوار بين الثقافات أو التعليم من أجل التسامح والتنوع.

٦٩- وقد راعى المقررون الثلاثة، في تقاريرهم المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، عتبة تطبيق المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنواع التعبير التي تندرج ضمن نطاقها، كما قدموا توصيات ذات صلة. وفي هذا الصدد، طلب المقرر الخاص المعني بالعنصرية والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد إلى اللجنة التحضيرية الرجوع إلى تقريرهما المشترك المقدم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٧/١(٥٦). وعلاوة على ذلك، أحال المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي أو التعبير اللجنة التحضيرية إلى تقريره المقدم إلى الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان(٥٧).

٧٠- وفي السنوات الأخيرة، برزت بعض التحديات فيما يخص نشر كتابات تسئ إلى أصحاب معتقدات بعينها. وهذه ليست ظاهرة جديدة، إذ كانت مصدر قلقاً تاريخياً لبلدان في جميع مناطق العالم وشملت أديانا ومعتقدات مختلفة. بيد أن الفترة التي أعقبت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ قد فاقمت حدة التوترات في

---

(٥٥) الفقرة ٩٠.

(٥٦) A/HRC/2/3.

(٥٧) A/HRC/7/14.

العلاقات بين المجتمعات، وفي ذلك السياق، أصدر المقررون الثلاثة نشرات صحفية. وأشاروا إلى أنه في حين أن التعبير السلمي عن الآراء والأفكار ينبغي السماح به على الدوام، فإن استخدام الصور النمطية وغيرها من أشكال التنميط التي تنم عن ازدراء المشاعر الدينية المتجذرة لا يسهم في تهيئة بيئة مواتية لإقامة حوار بناء وسلمي بين مختلف المجتمعات. ومما يزيد من أهمية الحوار الذي يغذي التفاهم والاحترام المتبادلين تمشيا مع روح المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري زيادة تنوع المجتمعات وحصولها على معلومات أكثر عالمية. كما شجعوا الدول على تعزيز الطابع المترابط والمتكامل لحقوق الإنسان وحرياته، وعلى الدعوة إلى استخدام سبل الانتصاف القانونية، وكذلك مواصلة الحوار السلمي بشأن المسائل التي تمس جميع المجتمعات المتعددة الثقافات.

٧١- وتعتقد الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أنه ليست هناك دراية بحقوق الأقليات، وهو ما يحول دون تنفيذها الكامل والفعال.كما ترى أن حماية وتنفيذ حقوق الأقليات بتعزيز التنمية العادلة والسلام والاستقرار لم يُقيَّما تقييما كاملا. وفي بعض الدول، لا تزال المناقشات بشأن اللغة والدين والإدماج الاجتماعي والمشاركة السياسية والمواطَنة والفقر والهوية تتخذ في حالات كثيرة نبرة سلبية لا تفضي إلى تحقيق الترابط أو الانسجام الاجتماعي. وقد يكون ذلك هو الحال على وجه الخصوص في الدول التي أصبحت أكثر فأكثر دولاً غير متجانسة في فترة زمنية قصيرة نسبياً. ومن ثم، فإنها تعتقد أنه من المهم نشر وترويج مضمون إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على الدول وعلى عامة الجمهور.

٧٢- وناشدت الخبيرة المستقلة الدول أن تعيد تأكيد أن التزامها بضمان تنفيذ الإعلان. وأشارت إلى أنه ينبغي للدول منع التمييز ضد الأقليات والوفاء في الوقت ذاته بالتزاماتها بمعالجة قضايا أولئك الذين قد يسعون لتعزيز هويتهم المتميزة والمحافظة عليها. وفرصة المشاركة في جميع مناحي الحياة الاجتماعية مشاركة تامة وفعالة، مع الحفاظ على الهوية الجماعية، أمر أساسي لتحقيق المساواة الفعلية وقد يتطلب ذلك من الدول اتخاذ خطوات إيجابية. وفي الحالات التي تجذرت فيها أوجه العنصرية والتمييز وعدم المساواة الاجتماعية، يقع على عاتق الدول واجب اتخاذ تدابير إيجابية تكفل التقدم الملائم للأقليات.

٧٣- ورحبت الخبيرة المستقلة بتلك الأجزاء من إعلان وبرنامج عمل ديربان التي تعترف بتعدد أو تفاقم طابع التمييز في كثير من الحالات[٥٨]. وينبغي في رأيها إيلاء مزيد من الاهتمام لأوضاع أفراد الأقليات الذين يتعرضون لأشكال التمييز المتعددة استناداً إلى جوانب من هوياتهم وواقعهم الشخصي مثل الميول الجنسية أو التعبير الجنساني عن النفس بما يتنافى مع المعايير الاجتماعية أو الثقافية. كما ينبغي تحديد الممارسات الإيجابية للتصدي لأوجه المعاناة المختلفة هذه التي تواجهها النساء والرجال. وشجعت الخبيرة المستقلة التعاون الفعال وتقاسم المعلومات وأفضل الممارسات في هذا الصدد.

٧٤- وأعربت الخبيرة المستقلة عن رأيها للإفادة بأن الجهود المبذولة من أجل تخفيف حدة الفقر أمر أساسي لبذل جهود أكبر من أجل تعزيز المجموعة الكاملة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية للأقليات. كما يجب أن تراعي البرامج والسياسات والأنشطة الإنمائية مراعاة تامة احتياجات وحقوق الأقليات. وشددت على أهمية مراعاة

---

(٥٨) الفقرتان ٢ و٦٩ من إعلان ديربان؛ والفقرتان ٤٩ و١٧٢ من برنامج العمل.

البيانات المصنفة عند وضع هذه البرامج والسياسات لا سيما الإحصاءات عن الفقر والدخل والمشاركة الاقتصادية. فتحليل هذه البيانات يمكن أن يكشف عن أوجه تفاوت بين المجتمعات المحلية وأن يتيح اتخاذ قرارات سياساتية ووضع برامج تعالج أوجه التفاوت تلك[٥٩]. وفي رأي الخبيرة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع أن الآثار المدمرة للفقر المدقع والتمييز العنصري مجتمعَين غالباً ما تكون خافية بسبب ضعف البيانات المجموعة بشأن أوضاع السكان المهمشين، كما أيدت بالكامل توصيات الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات في هذا الصدد.

٧٥- وفيما يتصل بالحرمان أو التجريد من الجنسية على أساس تمييزي، ترى الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أنه يجب على الدول والمجتمع الدولي الاعتراف صراحة بالمشكلة والسعي إلى حلها. كما يجب أن تكثف جميع الأطراف الفاعلة المعنية الجهود، وأهمها الدول نفسها، والتي تقع على عاتقها المسؤولية الأولية فيما يخص حماية حقوق ورفاه جميع الأفراد المقيمين في إقليمها بصرف النظر عن وضعهم من حيث الجنسية. وطلبت إلى اللجنة التحضيرية الرجوع إلى سلسلة من التوصيات التي قدمتها بشأن هذا الموضوع[٦٠]، كما أعربت عن أملها في أن تستعمل الدول التوصيات كوسيلة لوضع سياسات وتدابير عملية للتعامل مع قضايا الجنسية على نحو غير تمييزى في إطار القانون الدولي.

٧٦- ونظراً إلى ضوء التداخل بين الفقر والعنصرية، أكدت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان و الفقر المدقع أن التدابير المتخذة من أجل القضاء على الفقر والعنصرية يجب أن تكمِّل وتعضد بعضها بعضا. وثمة حاجة إلى تعزيز التنسيق بين المبادرات الهادفة إلى القضاء على الفقر والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي إطار النهج القائم على حقوق الإنسان لوضع سياسات للقضاء على الفقر، أشارت الخبيرة المستقلة إلى أن الحق في عدم التمييز أمر في غاية الأهمية. كما دعت إلى إنشاء آليات فعالة لتعزيز مشاركة الأفراد الذين يعيشون في فقر مدقع، ولا سيما أولئك الذين هم ضحايا التمييز بأشكاله المختلفة، في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات التي يتأثرون بها.

٧٧- وتعتقد المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة أنه ينبغي، كخطوة أولى في طريق مناهضة عمل الأطفال، ينبغي أن تصدق الدول على جميع الاتفاقيات الإقليمية والدولية لمنع عمل الأطفال.كما تؤكد أهمية اتباع نهج منسق وشامل لضمان التصدي للأسباب الجذرية لعمل الأطفال وتوفير البدائل للأطفال والآباء. وللأطراف الفاعلة في القطاع الخاص كذلك دور تؤديه يتمثل في الكف عن استغلال من يعانون البؤس الاقتصادي. وتشجع جميع الأطراف الفاعلة، بما في ذلك الجهات الحكومية ودوائر الأعمال الخاصة، والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة، على العمل سويا بصورة منسقة لمعالجة مشكلة عمل الأطفال.

٧٨- وطلبت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق إلى اللجنة التحضيرية الرجوع إلى تقارير وتوصيات سلفها[٦١]. وتغتنم المقررة هذه الفرصة لتسليط الضوء على عدد قليل من هذه التوصيات، التي تعتبرها ذات صلة بصفة خاصة. أولاً، لقد شجع سلفها الدول على سن أو تعزيز التشريعات التي تحظر التمييز العنصري في جميع مجالات القطاعين العام والخاص فيما يتصل بالسكن والتخطيط والأرض. ثانياً، شجع الدول على أن تضمن أن التشريعات والسياسات تُطبق بحسن نية

---

(٥٩) انظر توصياتها في الوثيقة A/HRC/4/9.

(٦٠) A/HRC/7/23.

(٦١) E/CN.4/2002/59، الفقرات ٤٦-٤٨، والوثيقة A/HRC/716، الفقرات ٢٢-٢٥ والفقرة ١٠١.

لتعزيز المساواة في الحصول على الخدمات الأساسية للحق في السكن اللائق، بما في ذلك الماء والكهرباء والمرافق الصحية. ثالثاً، ناشد الدول ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية بشأن انتهاكات الحق في السكن اللائق، بما في ذلك جبر الضرر، وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٧٩- ورحب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بالنص الوارد في إعلان ديربان والذي يعترف بالمساهمات الإيجابية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقدمها المهاجرون لبلدانهم الأصلية أو في بلدان المقصد[٦٢]. ويمكن أن يقود الفهم الخاطئ للعلاقة بين الهجرة وعلم الاقتصاد إلى العنصرية وكره الأجانب في المجالين العام والخاص. وينبغي أن تتضافر جهود الدول للقضاء على الصورة السلبية التي كثيراً ما يُصوَّر بها المهاجرون في وسائط الإعلام وفي بعض المنابر السياسية، وذلك عن طريق نشر المعلومات وزيادة الوعي وسط عامة الجمهور بشأن مساهمات المهاجرين في البلدان المضيفة.

٨٠- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة إلى أن إعلان وبرنامج عمل ديربان يشجعان الدول على إدراج منظور جنساني في جميع أنشطتها المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٦٣]. ويحدد إعلان وبرنامج عمل ديربان كذلك عددا من التدابير والمبادرات الواجب مراعاتها لحماية النساء من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وشجعت المقررة الدول على اغتنام فرصة عملية ديربان الاستعراضية لإعطاء دفعة جديدة لجهودها الرامية إلى تنفيذ الأجزاء من إعلان وبرنامج عمل ديربان الهادفة إلى تحسين حماية النساء والأطفال.

٨١- ويجب على الحكومات معالجة مواطن الضعف الخاصة بالنساء اللاتي لسن مواطنات أو مهاجرات أو لاجئات في البلد المضيف. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تحصل المهاجرات اللاتي لا يحملن وثائق على الحماية الكاملة من الدولة ضد العنف، بما في ذلك تقديم شكاوى جنائية متصلة بالعنف، وتقديم طلبات بشأن أوامر التقييد، والوصول إلى دور إيواء النساء، أو استعمال أية آلية حماية أخرى بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، وبدون خشية الإبعاد.

٨٢- وأوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية الدول بإعطاء الأولوية وتخصيص الموارد لوضع وتنفيذ التدابير الإيجابية التي ينادي بها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك إبلاغ الموظفين الحكوميين بدورهم في تفعيل حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وتقديم برامج لبناء القدرات. وينبغي أن تقوم الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئاتها المختلفة ووكالاتها المتخصصة والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بتقييم البرامج الحالية للمساعدة في تفعيل حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وتوفير الموارد من أجل وضع خطة عمل مستقبلية، وذلك عن طريق المساعدة في تعزيز احترام هذه الحقوق والاعتراف الكامل بها كما وردت في المادة ٤٢ من الإعلان.

---

(٦٢) الفقرة ٤٦ من إعلان ديربان.

(٦٣) الفقرة ٥٩ من برنامج العمل.

السؤال الرابع: يُرجى تقييم فعالية آليات متابعة مؤتمر ديربان الاستعراضي القائمة وغيرها من الآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والتي تعالج قضية العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتقديم مقترحات بغية تحسين هذه الآليات.

٨٣- إن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قضايا شاملة يتعامل معها جميع المكلفين بولايات بدرجات مختلفة في سياق ولاياتهم. ويتم ذلك في النداءات العاجلة ورسائل الادعاءات والزيارات القطرية والتقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة. واعترافاً بتعدد أشكال العنصرية والتمييز العنصري في كثير من الأحيان، أشار المكلفون بولايات إلى أن الكثيرين منهم يقومون ببعثات مشتركة ويتعاونون بانتظام بشأن الرسائل المشتركة التي توجه إلى الدول فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة المرتبطة بقضايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي عام ٢٠٠٧، أرسل المكلفون بولايات ما مجموعه ١ ٠٠٣ رسالة ادعاء ونداء عاجل، ٤٩ في المائة منها في شكل رسائل مشتركة.

السؤال الخامس: ما هي الخطوات التي ينبغي أن تتخذها الحكومات للتصديق على و/أو تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والنظر على النحو المناسب في توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري؟

٨٤- رحب المكلفون بولايات بعمل لجنة القضاء على التمييز العنصري، وأكدوا الطابع المتكامل لعمل الإجراءات الخاصة وعمل اللجنة. كما شجعوا الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على التصديق على الاتفاقية على سبيل الأولوية. وناشد المكلفون بولايات كذلك الدول إصدار إعلانات بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، والنظر في إزالة أية تحفظات متبقية، والوفاء بمتطلبات تقديم التقارير. وفي حين أن التصديق على الاتفاقية يمثل الخطوة الأولى لإثبات التزام الدولة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يرى المكلفون بولايات أن التصديق يجب أن يتبعه التنفيذ.

السؤال السادس: يرجى تحديد وتقاسم الممارسات الجيدة التي تحققت في مجال مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٨٥- أورد المكلفون بولايات في هذا الفرع بضعة أمثلة توضيحية للممارسات الجيدة التي قابلتهم في أثناء أنشطتهم. وأشاروا إلى أن الممارسات الجيدة هي تلك التي تُطوَّر وتُنفَّذ تلبية للاحتياجات والتحديات في سياق وطني أو إقليمي محدد ومواجهة التحديات فيه، وذلك بالتشاور مع جميع الأطراف الفاعلة المعنية، بما في ذلك ممثلون لتلك الفئات القابلة للتأثر بممارسات العنصرية وكره الأجانب. ومن ثم، فإن ما يشكل ممارسة جيدة في سياق وطني ما قد لا يكون بذات القدر من الصلة أو الفائدة للقضايا والتحديات في سياق وطني آخر.

٨٦- ورحب المقرر الخاص المعني بالعنصرية باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في النرويج، إذ أن اعتماد خطة العمل كان أول ما التزمت به الدول في إعلان وبرنامج عمل ديربان. ورحب المقرر كذلك بالمبادرة الرامية إلى استعراض تنفيذ خطة العمل بالتشاور مع ممثلين للمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية

ووسائط الإعلام، وذلك في مسعى لضمان تنفيذ الخطة بشكل فعال. كما شجع الدول الأخرى التي اعتمدت بالفعل خطط عمل على النظر في المبادرة بإجراء عمليات استعراض مماثلة لتنفيذها.

٨٧- ورحبت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد بدخول القانون المتعلق بالكراهية العنصرية والدينية لعام ٢٠٠٦ حيز النفاذ في إنجلترا وويلز، وهو القانون الذي أُدرجت بموجبه جريمة التحريض على الكراهية الدينية بالإضافة إلى جريمة التحريض على الكراهية العنصرية التي كانت موجودة قبل القانون. ويسعى القانون إلى إحداث توازن دقيق مع حرية التعبير بحظر التهديد بالألفاظ والسلوك بدلا من تقييد النقاش والنقد والتعبير عن الكراهية أو السخرية أو الإهانة. وينص القانون كذلك على تعريف واسع لمصطلح الكراهية الدينية ليشمل "الكراهية ضد مجموعة من الأشخاص تُعرّف من خلال الإشارة إلى معتقد ديني أو معتقد لا ديني"[٦٤].

٨٨- وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى أن جنوب أفريقيا ظلت عبر تاريخها مجتمعا متعدد الإثنيات والأديان، وقد تعمقت هذه الخاصية أكثر في فترة الديمقراطية وما نتج عنها من هجرة. ويُعد عدم التمييز والإدماج من أهم مقومات دستور جنوب أفريقيا. وفي سياق منع الإرهاب، يُعتبر التسامح وتقوية العلاقات الإثنية من الأمور الرئيسية في كل مجتمع. بيد أن تنامي الهجرة أدخل عنصر كره الأجانب ضد المهاجرين في مجتمع جنوب أفريقيا[٦٥]. وقد أسفر ذلك عن إطلاق حملة "رد موجة كره الأجانب" كعملية جرى تنسيقها بين لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومجموعة المنظمات غير الحكومية في جنوب أفريقيا. وأُطلقت الحملة في ١٩٩٨، واعتبر أنها حققت بعض المكاسب[٦٦].

٨٩- وذكّرت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة أنه قد كُشف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ عن أن إحدى شركات الملابس والأحذية في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي شركة جاب إنك (Gap Inc.)، تجلب بعض المنتجات من مصنع في الهند يستخدم الأطفال. وقد أدانت المقررة بشدة استخدام الأطفال، ولكنها رحبت بالإجراءات التي اتخذتها الشركة التي أعلنت عن نيتها العمل مع رابطة النساء العاملات لحسابهن ومع الجهات الحكومية في الهند لوقف استغلال عمل النساء والأطفال. كما رحبت بهذا النهج الشامل الذي يضم مختلف أصحاب الشأن، والذي يعالج الأسباب الجذرية لاستغلال عمل النساء والأطفال، وينص على حلول أكثر استدامة. وبالإضافة إلى ذلك تعمل شركة جاب إنك مع منظمة العمل الدولية وغيرها من أصحاب الشأن لإنشاء منتدى عالمي لوقف عمل الأطفال.

٩٠- وأشاد المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بالخطوات التي اتخذتها البرازيل لتحسين التعليم عن تاريخ وثقافة الشعوب الأصلية والأفريقية والآفرو - برازيلية. وفي عام ٢٠٠٣، عُدل القانون المحلي لجعل تدريس تاريخ وثقافة الشعوب الأفريقية والآفرو - برازيلية إجبارياً في جميع المدارس الحكومية والخاصة. وفي عام ٢٠٠٤، اعتمد

---

(٦٤) A/HRC/7/10/Add.3 الفقرة ١٩.

(٦٥) A/HRC/6/17/Add.2، الفقرة ٥٥.

(٦٦) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، التقرير العالمي لعام ٢٠٠١، ص ٢٤٧.

مجلس التعليم الوطني المبادئ التوجيهية للمقرر الدراسي لهذه المادة. وفي عام ٢٠٠٨، عُدل القانون المحلي مرة أخرى ليصبح تدريس تاريخ وثقافة الشعوب الأصلية إجباريا في جميع المدارس. ويتمثل التحدي الذي تواجهه البرازيل الآن في ضمان التنفيذ الكامل لما يعتبره المقرر الخاص خطة سليمة وعملية لإحراز تقدم. ورحب المقرر بكون هذه التطورات قد وضعت الاعتراف بالعنصرية والتمييز العنصري في مقدمة جدول الأعمال العام.

٩١- وأكد المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم كذلك الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني المختلفة، مثل الحملة بعنوان "الحملة من أجل الحق في التعليم في أمريكا اللاتينية" والتي تنادي بالتصديق الفوري على الاتفاقيات الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز،مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم.

- - - - -